

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 9 | كتاب

### الطهارة | باب فروض الوضوء وصفته | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس التاسع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم الاسبوعي شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ الله يحييكم ويبارك فيكم وقفنا مع المؤلف رحمه الله - [00:00:38](#)

عند قوله في باب فروض الوضوء وصفته والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجدیدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع - [00:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر قروض الوضوء ذكر اهم شروطه - [00:01:20](#)

وهو النية لان الوضوء عبادة والعبادة لا تصح الا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا قال والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها - [00:01:46](#)

فلا تصح الطهارة الا بنية. فلو استعمل الماء على اعضائه على الصفة السابقة لكنه لم ينوي الطهارة فان هذا لا يرفع عنه الحدث بعدم وجود النية وقوله الاحاديث جمع حدث - [00:02:19](#)

وهو ما يوجب وضوءا او غسلا اي ان النية شرط لطهارة الحدث الاصغر وطهارة الحدث الاكبر وكذلك جميع الاحاديث التي توجب الوضوء كالبول والغائط والريح وخروج النجس الفاحش من الجسم الى اخره - [00:02:48](#)

وكذلك الاحاديث الكبيرة كالجنابة والحيض النفاس قال فينوي رفع الحدث هذا بيان لكيفية النية عند الطهارة ينوي المتوضي او المفترض بفعله هذا رفع الحدث الذي منعه من الصلاة وغيرها من العبادات التي تشرط - [00:03:20](#)

له الطهارة فينوي رفع الحدث ينوي بتهارته هذه ان يرتفع حدثوا حتى يتمكن من اداء العبادة او ينوي الطهارة لما لا يباح الا بها يعني اما ان ينوي رفع الحدث واما ان ينوي الطهارة - [00:04:02](#)

لما لا يباح الا بالطهارة كالصلاۃ فاذا نوى بوضوئه هذا ان يصلی به او نوى باغتساله هذا ان يصلی به فان هذا يكفي عن نية رفع الحدث لان من لازم - [00:04:28](#)

من لازم الصلاۃ ارتفاع الحدث فاذا نواها كان نواها ضمنا برفع الحدث فان نوى ما تسن له الطهارة من العبادات كقراءة قرآن او نوى تجدیدا للوضوء مسنونا والتجدید المسنون هو ان - [00:04:48](#)

يصلی بالوضوء الاول فاذا اراد ان يصلی صلاۃ ثانية وهو لم ينتقض وضوئه فانه يستحب له ان يجدد الوضوء ولا يجب عليه ذلك دون ان ينقض الوضوء الاول؟ نعم. الى انه اذا نقض الوضوء الاول ما صار هذا تجدیدا. نعم. انما يكون وضوءا واحدا طهارة - [00:05:15](#)

جديدة لكن هو توظأً وتظهر طهارة كاملة ثم صلى بهذا الوضوء فاذا اراد ان يصلی صلاة ثانية فان استمر على وضوءه الاول فلا بأس  
وان جده فهو افضل هذا معنى التجديد - [00:05:41](#)

المسنون. فاذا نوى التجديد المنسنون ولم ينوي رفع الحدث ناسيا ان عليه حدثا فانه يرتفع حدثه في هذه الحالة لانه نوى عبادة  
تشرع لها الطهارة اما اذا كان يعرف ان عليه حدثا - [00:06:00](#)

ونوى تجديدا مسنونا ولم ينوي رفع الحدث فانه لا يصح. لانه حينئذ يكون متلاوبا بالعبادة نعم وان نوى غسلا نعم. مسنونا اجزأ عن  
واجب. وكذا عكسه اذا نوى المسلم غسلا مسنونا - [00:06:27](#)

كفصل يوم الجمعة اجزأ عن غسل واجب فلو فرضنا ان انسانا عليه جناية يوم الجمعة ثم اغتسل ثم اغتسل ناوين الغسل المنسنون  
ولم ينوي الغسل الواجب فان الغسل المنسنون فان نيته للغسل المنسنون - [00:06:51](#)

ترفع اه الحدث الذي عليه لانه نوى غسلا مشروعا نوى غسلا مشروعا طهارة كاملة فيرتفع ما عليه من الحدث وكذا عكسه لو كان  
عليه جناية صباح الجمعة وهو يريد الاغتسال - [00:07:25](#)

للمسنون فاغتسل عن الجناية فانه يكفيه عن الغسل المنسنون. اغتساله للجناية يكفيه عن الغسل المنسنون ولا يؤمر بان يغتسل مرتين  
مرة للواجب ومرة للمستحب لان المستحب يدخل في الواجب ويحصل المقصود بذلك والحمد لله - [00:07:57](#)

الحمد لله قال وان اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بظهوره احدها ارتفع سائرها نعم اذا اجتمعت عليه احداث توجب  
وضوءا كما لو قال وتغوط خرج منه ريح وخرج منه - [00:08:22](#)

آآ نجس فاحش من الجسد فهذه كل واحد منها حدث يوجب الوضوء فاذا نوى واحدا منها فانه يجزئ عن البقية لحصول المقصود ولا  
يلزمه ان ينوي جميع هذه الاحاديث بوضوءه. فاذا نوى - [00:08:48](#)

فاذا نوى الاغتسال مثلا عن الغائط ارتفع حدث البول وحدث الريح وحدث غيره من من الاحاديث التي توجب الوضوء فلا يلزمه ان ان  
ينويها جميعا بل اذا نوى واحدا منها دخلت البقية - [00:09:12](#)

لان الحكم سواء هل يتصور ان ينوي المقصود رفع احد الاحاديث؟ نعم. او المفترض انه ينوي ان يكون ظاهرا لما يستقبله من عبادة  
يتصور انه ينوي انه رفع حدث البول مثلا. هم. وهو عنده احداث اخرى - [00:09:32](#)

نيته لرفع حدث البول يرفع عنه بقية الاحاديث بدخولها فيه. جزاكم الله خيرا. او او نوى او اجتمعت عليه احداث توجب غسلا. نعم.  
احاداث توجب غسلا كالمرأة مثلا عليها غسل - [00:09:52](#)

عليها غسل الحيض. نعم. وغسل الجناية ارتفع عنها حدث الحيض - [00:10:14](#)

لان رفع واحد يرفع ما كان من جنسه ومن نوى شيئا حصل له وحصل له نظيره وما دونه نعم احسن الله اليكم قال ويجب الاتيان  
بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية - [00:10:35](#)

وتسن عند اول مسنوتها ان وجد قبل واجب نعم هذا هو وقت نية وقت النية من المقصود يا المقصود ينوي او المفترض ينوي عند  
بداية الطهارة ينوي عند بداية الطهارة - [00:10:56](#)

يجب وجود النية عند اول واجبات الوضوء وهو التسمية كما سبق. نعم فينوي ثم يسمى ثم يتوضأ ولو انه عكس تسمى ثم نوى فانه  
لا بد من اعادة التسمية بعد النية - [00:11:18](#)

لانها وقعت قبل النية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مالاوى ما نوى ويسن وجود النية عند  
اول مسنوئات الوضوء ان وجد قبل واجب وهذا - [00:11:45](#)

يتتحقق في غسل الكفين من غير القاء من نوم الليل. فان غسل الكفين قبل الوضوء لغير القائم من نوم الليل مستحب لفعله صلى الله  
عليه وسلم واما القائم من نوم الليل فكما سبق - [00:12:07](#)

غسلوا اليدين واجب قبل ان يغمسهما في الاناء. قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى

يفسليها ثلاثا. فان احدهم لا يدرى - [00:12:29](#)

اين باتت يده هذا معنى قول المصنف آآ ويجب الاتيان بها يعني النية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فاول ما يبدأ به المتوضيء النية ثم التسمية ثم يواصل الوضوء - [00:12:48](#)

واذا كان واما غسل الكفين فيه التفصيل السابق يأتي بها قبل غسل الكفين يأتي بالنية قبل غسل الكفين سواء كان غسلهما سنة او واجبا او واجبا فان كان غسل الكفين سنة - [00:13:16](#)

فالتيان بالنية قبله سنة وان كان غسل الكفين واجبا فان النية قبله نعم جراكم الله خير قال واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب استصحاب حكمها نعم يجب استصحاحه يستحب يستحب استصحاب ذكر النية - [00:13:35](#)

في جميع في جميع الطهارة من اولها الى اخره تكون النية مستمرة معه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ف تكون النية مستمرة معه هذا لا بد منه هذا الياس يقوم تلقائيا في نفس هذا لا بد قد تغيب عنه النية قد لا ينويها لكن - [00:13:58](#)

وينويها عند اول الوضوء وتستمر معه الى الفراغ من الوضوء هذا واجب لأن ربما يكون هذا بابا من الوسوس يعني ان يقال للمتوظى لا بد ان تستصحبها فيعالج نفسه ولابد من الاستصحاب. ايه. الاستصحاب لابد منه. لو نوى قطع النية بطل وضوءه - [00:14:24](#) او نوى في اثناء الوضوء قطع النية ثم عاد واراد ان يتوضأ يقول له اعد الوضوء من جديد لانه قطع النية ولم تستصحبها فينوي عند البداية ويستمر ناوي تستمر معه النية الى الفراغ من العبادة - [00:14:44](#)

هذا لابد منه في كل انما الكلام في الذكر. نعم. ذكر النية تذكر النية هذا مستحب تذكروا النية مستحب هل له اثر في الاجر في مضاعفة الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:15:02](#)

نعم لأن هذه لأن هذا يؤكد وجود النية تذكره لها يذكر يؤكد وجودها واستمرارها معه هذا مستحب اه تذكرها مستحب نعم اما الحكم حكم النية فلا بد من وجوده في جميع الوضوء. كما كما اسلفنا - [00:15:18](#)

يعني يستمر ويستصحب النية الى ان يفرغ من العبادة. النية في قلبه يعني استصحبها في قلبه ويذكرها ايضا يتذكرها ايضا بفكرة فتذكراها فوجودها في قلبه هذا واجبه واستمرارها واجب فلو قطعها قبل كمال الوضوء بطل وضوءه - [00:15:41](#) اما تذكرها في ذاكرته واستحضارها فهذا مستحب فلو لم يتذكرها نقول وضوئك صحيح لأن النية موجودة في القلب. نعم. وهنا يجب ان ننبه الى ان النية محلها القلب. نعم. وان التلفظ بها بدعة - [00:16:07](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد الوضوء يقول نوبت ان ان اتوا - [00:16:28](#)

واذا اراد الصلاة يقول نوبت ان اصلي وهكذا كله من البدع المحدثة في الدين. نعم قال وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق لما ذكر رحمة الله - [00:16:42](#)

فروض الوضوء وما يتبعها من النية اراد ان يبين صفة الوضوء المشتملة على ما سبق والوضوء له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة والمراد هنا بيان الصفة الكاملة فصتها ان ينوي بقلبه - [00:17:05](#)

ولا يتلفظ بلسانه ينوي الوضوء بقلبه ثم يسمى بعد النية لتكون التسمية واقعة بعد النية لأن التسمية عمل فلا بد ان تكون واقعة بعد النية ثم يغسل كفيه ثلاثا على التفصيل الذي سبق ان كان قائما من نوم الليل ناقض للوضوء فغسلهما واجب - [00:17:34](#) وان كان غير ذلك فغسلهما مستحب. نعم ثم يتمضمض والتمضمض ادخال الماء الى الفم وادارته فيه ثم مجئه ثم يستنشق والاستنشاق هو جذب الماء بنفسه الى داخل الانف ثم ينتشر - [00:17:59](#)

ويغسل وجهه هذا عضو واحد المضمضة والاستنشاق غسل الوجه عضو واحد لان المضمضة والاستنشاق داخلان في اه غسل الوجه. هل السنة فيهما يا شيخ؟ السنة تقديمها على غسل الوجه. ويجمعان يعني في في كف واحد يستنشق او يفصل بينهما - [00:18:24](#) له ان يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات وله ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بان يأخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ الثانية ويتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ الثالثة - [00:18:49](#)

فيتمضمض منها ويستنشق فيتمضمض ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات بثلاث عرفات يقسم كل غرفة بين المطمظة والاستنشاق هذا هو العضو الاول غسل الوجه. نعم. بما فيه من المضمضة. والاستنشاق لان الفم والانف - [00:19:17](#)

داخلان في الوجه فلابد من غسلهما وذلك بالمضمضة والاستنشاق وتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه مستحب فلو غسل وجهه اولا ثم تمضمض واستنشق صح ذلك ثم بين حدود الوجه فقال من منابت شعر الراس يعني المعتمد. نعم. من منابت شعر الراس - [00:19:43](#)

المعتمد هذا حده طولا حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحىين والذقن طولا. نعم الاحيان هما العظمان اللذان في جانب الوجه - [00:20:13](#)

يجتماعن في الذقن يجتمعان في الذقن في الذقن وينبت عليهما شعر اللحية فاللحية هي مجموع شعر العارظين والذقن. نعم. هذه هي اللحية. يغسلها مع الوجه يغسل لحيته مع وجهه وجوبا لان اللحية من الواجب - [00:20:35](#)

فيغسلها معه فلو غسل وجهه ولم يغسل لحيته لم يصح وضوءه لانه ترك وجهه وهذا مما يبين مكانة اللحية هذه التي حاربها كثير من الناس. نعم. وحلقوها او قصوها فانهم بذلك - [00:21:01](#)

يعثثون بوجوههم ويحذفون شيئا من وجوههم وجمالهم الذي جعله الله لهم هذا حده طولا من منابت شعر الرأس المعتمد الى منحدر يعني نزل من اللحىين وهما العظمان اللذان في جانبي الوجه - [00:21:23](#)

والذقن وهو مجموعهما من اسفل طولا هذا حد الوجه طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حده من جهات العرض من الاذن الى الاذن فكل هذه المنطقة طولا وعرضا يجب عليه غسلها - [00:21:48](#)

لأنها وجه تحصل به المواجهة. وقد امر الله جل وعلا بغسل الوجه في الوضوء قال وما فيه من شعر خفيف وما فيه يعني في اللحية من شعر خفيف يعركتها بالماء مع الوجه - [00:22:09](#)

واما اذا كانت اللحية كثيفة يعني سترة للجلد فانه الواجب غسل ظاهرها الواجب غسل ظاهرها مع ما استرسل منه يعني لو طالت لحيته فانه يجب عليه غسل ظاهرها ولو طالت - [00:22:29](#)

لأنها من الوجه. اذا قول مع ما استوصل منه اي من الشعر. من شعر اللحية والعارضين نعم. لان العارظين من اللحية ايضا. نعم. فيغسل ظاهرهما ان كانوا كثيفا - [00:22:50](#)

وان كان خفيفا فانه يغسل ظاهرهما وباطنهما بان يعركتهما في الاناء وسبق ان اللحية الكثيفة يستحب تخليلها تخليلها بالاصبع مبلولة حتى يدخل الماء الى داخلها. وهذا وهذا مستحب وليس بواجب - [00:23:06](#)

انما الواجب غسل ظاهرها. نعم. قال ثم يديه مع المرافقين العضو الثاني من اعضاء الوضوء يغسل يديه مع المرافقين لقوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق الى المرافق. يعني مع المرافق. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:27](#)

ما توظأ ادار الماء على مرافقه وفي الحديث الاخر حتى اشرع في العضد. فالمرفقان داخلان في اليد التي يجب غسلها نعم ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة هذا هو العضو الثالث وهو المسح - [00:23:51](#)

يمسح رأسه بالماء مع الاذنين لان الاذنين من الرأس قال مرة واحدة ولا يكرر المسح هل يكفي مسحة واحدة؟ الاخبار والادبار صفة المسح كما جاء في الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

انه وضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه. ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ولا بد من مسح جميع الرأس ولا يكفي مسح بعضه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:24:42](#)

والرأس اذا اطلق يعم جميع الرأس. ولا يكفي بعضه. كقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين هذا في في الحج والعمره فكما لا يكفي حلق بعض الرأس في الحج او العمره كذلك لا يكفي مسح بعض الرأس في الوضوء. لان الله امر بمسح الراسي - [00:25:06](#)

وامسحه برؤوسكم والنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا اه وضع يديه على مقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. ومعناه انه لم يترك شيئا - [00:25:33](#)

من شعر رأسه عليه الصلاة والسلام الا ومسحه بالماء نعم فان تعمد ترك شيء من شعر رأسه قليلاً كانه كثيراً يفضي الى بطلان الوضوء؟

نعم اذا لم اذا ترك شيئاً من شعر رأسه لم يمسحه - 00:25:53

فان وضوءه غير تام وبالتالي يكون غير صحيح. كما لو ترك بقعة في يده او رجله تماماً؟ تماماً. الله اكبر. نعم قال ثم يغسل رجليه مع الكعبين هذا هو العضو الاخير من اعضاء الوضوء - 00:26:11

وهو غسل الرجلين مع الكعبين وهم العظمان الناتنان في اسفل الساق هذا هو هذا هو الواجب غسله الرجلين مع الكعبين قال تعالى وارجلكم الى الكعبين. وعرفنا الكعبين انهم العظمان الناتنان في - 00:26:28

اسفل الساق ويجب غسلهما مع الرجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه مع الكعبين. نعم. واطالة الغرة يا شيخ في الكعبين والمرفقين. يعني هل لها حد مشروع وحد غير مشروع - 00:26:56

هذا غير وارد وانما فعله بعض الصحابة اجتهاداً منه فعله ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه اجتهاداً منه ولا يشرع يعني الزيادة على الواجب فلا يغسل شيئاً من الرأس يسميه الغرة. نعم. او يغسل شيئاً من العضدين - 00:27:14

يسميه التحجيل اي بل يقتصر على ما فرض الله سبحانه وتعالى. نعم. جزاكم الله خيراً. قال رحمة الله ويفصل الاقطع بقية المفروظ. فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه - 00:27:39

ثم يرفع نظره الى السماء. نعم. اذا كان الانسان قد قطع بعظ اعظامه فانه يغسل ما يبقى منها اذا قطع بعض العضو وبقي بعضه فانه يغسل ما يبقى من العضو ولو كان قليلاً - 00:27:56

لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فان قطع العضو كاملاً ولم يبقى منه شيء فانه يسقط عنه حكم هذا هذا يسقط عنه حكم هذا العضو المقطوع لعدم وجوده نعم ولو قطع من المفصل - 00:28:15

قطع من مفصل الكعب في الرجل او من مفصل المرفق في اليد فانه يغسل الباقى من الكعب ومن العضد الباقي من الكعب هو من المرفق. نعم. ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد - 00:28:36

اذا فرغ من الوضوء على هذه الصفة فانه يرفع نظره الى السماء. هذا المتوضئ كله متوضئ؟ كله متوضئ. نعم. يرفع نظره الى السماء. وهذا فيه دلالة على علو الله سبحانه وتعالى على خلقه. لأن لأن عبده يرفع بصره اليه - 00:28:55

لدعائه سبحانه وتعالى. فيرفع بصره الى السماء ويقول ما ورد يقول ما ورد وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين - 00:29:19

واعلني من المتطهرين - 00:29:43